مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 299- 317

العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية

Restorative criminal justice and digital technology

تاريخ الإرسال: 2020/09/20 تاريخ القبول: 2021/01/01

بحريه هارون*
جامعة تبسة - الجزائر
Haroun.bahria@univ-tebessa.dz

دلول الطاهر
جامعة تبسة - الجزائر
Tahar.delloul@univ-tebessa.dz

ملـخص:

إستطاعت"العدالة التصالحية" أن تفرض نفسها كخيار جديد منتج للعدالة ونموذجا بديلا للعدالة الجزائية، ولتعزيز دورها بدأ التفكير في مدى إمكانية ممارسة هذا النموذج في البيئة الرقمية كخيار حديث للمارسات التصالحية، وقد خلص البحث إلى أن "العدالة التصالحية" لها فلسفة جزائية حديثة تستبدل النظرة التقليدية للجريمة من القاعدة المنتهكة إلى الضرر اللاحق بالأفراد الاكثر تأثرا بالجريمة بغية إصلاح العلاقات الإنسانية كرد فعل أخلاقي واجتماعي على الجريمة وفق آليات رسمية وغير رسمية، ويبين البحث أنه بإمكان التكنولوجيا أن توفر بيئة رقمية لممارسة العدالة التصالحية بشرط الإلتزام بالسرية وتوفير الأمن المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية: عدالة تصالحية؛ جزائية؛ جريمة؛ وساطة؛ رقمية.

Abstract:

"Restorative justice" has been able to impose itself as a new option that is a product of justice and an alternative model for criminal justice, and to strengthen its role it has begun to consider the possibility of this model being practiced in the digital environment as a modern option for restorative practices. The research concluded that "restorative justice" has a modern criminal philosophy that replaces the traditional view of crime from the violated norm to the harm done to individuals most affected by crime in order to reform human relations as a moral and social reaction to crime according to formal and informal mechanisms. Research shows that technology can provide a digital environment for restorative justice, provided confidentiality and information security are adhered to.

Keywords: *Restorative justice; criminal ;crime; mediation; digital.*

* - المُؤلف المُراسل.

مقدمة:

بعد تخبط العدالة الجزائية التقليدية في الأزمة وتسجيلها خيبات أمل متزايدة، ظهرت" العدالة التصالحية" بإيديولوجية جزائية حديثة مغيرة نظرتها اتجاه الجريمة؛ إذ يرى أنصارها في الأمر "تجسيداً جديداً" لفكرة العدالة القديمة التي تضع الصراعات في أيدي أطرافها، أين لاقت أفكارها رواجا رغم أن المفكرين الغربيين يتفقون بأنها لا تزال في مراحلها التطويرية سواء من حيث المفهوم أو الممارسة.

والعدالة التصالحية عبر الفضاء السيبراني فكرة حديثة مقترنة بالتطور التكنولوجي الحاصل، وتمثل أحد تحديات القانون في المستقبل للوصول إلى العدالة الأكثر إقناعا، فإذا نظرنا إلى أعلى نجد الدول الغربية قداستفادت من مزايا الفضاء الالكتروني مبكرا في المجالات المدنية، وأطلقت دراسات نظرية لإقحام التكنولوجيا في المجال الجزائي وتحديدا من نافذة الممارسات التصالحية والتي لا تزال في بداياتها، وهو ما يدفعنا إلى البحث في هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما هي العدالة التصالحية؟ وإلى أي مدى يمكن تحقيق العدالة التصالحية باستخدام التكنولوجيا الرقمية؟**

وللإجابة على إشكالية البحث وظفنا المنهج التحليلي في الدراسة من خلال الانتقال من الأفكار الرئيسية إلى الأفكار الجزئية فضلا عن استخدام المنهج المقارن نظرا لاقتران الموضوع بالدراسات الفقهية، والقوانين المقارنة بصفة عامة.

أما خطة البحث فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي بحيث تناولنا في المحور الأول مرتكزات العدالة التصالحية، في حين خصصنا المحور الثاني للعدالة التصالحية الرقمية.

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة على إشكالية البحث من خلال استكشاف النموذج الجزائي الحديث وعرض المبادىء التي يقدمها، فضلا عن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ثم في مرحلة ثانية ندرس إمكانية نقل هذا النموذج إلى الفضاء الرقمي والبحث عن كيفية دمج الممارسات التصالحية مع التكنولوجيا الرقمية للاستفادة من مزاياها والتفكير من الآن في تبني نظام يجمع بين القانون والرقمنة.

المحور الأول: مرتكزات العدالة التصالحية- المفهوم والممارسة- Anchors of Restorative Justice - Concept and Practice.

على مدى العقود القليلة الماضية انتشرت "العدالة التصالحية"[1] في مختلف أنحاء العالم محتلة المناقشات العلمية داخل ساحة العدالة الجزائية، لكن سرعان ما طفى على السطح عدم وفاق في صياغة مفهوم معياري أو نموذج ممارساتي موحد يسمح ببلورة نظرية قائمة بذاتها، وترتيبا على ذلك لا تزال تطرح تساؤلات جمة على المستوى النظري بخصوص مفهومها (أولا)؟ وعن أهم ممارساتها (ثانيا)؟

أولا- مفهوم العدالة التصالحية:

تعتبر العدالة التصالحية من أكثر المواضيع كتابة في الفقه الغربي، بيد أن مفهومها لا يزال في مراحله التطويرية، لذا يتعين التطرق إلى تعريفها وفلسفتها (1)، ثم إبراز أهدافها (2).

1- تعريف العدالة التصالحية وفلسفتها: لقد مر 50 عاما تقريبا منذ ظهور العدالة التصالحية في الفقه الغربي[2]، بيد أنها لم تحظ لحد الآن بتعريف جامع وأن المسألة لم تحسم بعد، بخلاف فلسفتها التي نقشت بأحرف من ذهب في هذا النموذج الحديث.

أ- تعريف العدالة التصالحية: انقسم الفقهاء المعاصرين في تعريف العدالة التصالحية إلى مجموعتين حيث ركزت الأولى على العمليات التصالحية، بينما ركزت الثانية على النواتج التصالحية[3]، وتجنبا منا الخوض في الصراع المفاهيمي نعرض تعريف الاكاديمي البريطاني "كريستوفر مارشال" الذي يجمع بين النتائج والعمليات والقيم بقوله: "أن العدالة التصالحية تنطوي على عملية طوعية يجتمع بموجبها المعنيون شخصيا بجريمة أو نزاع أو مظلمة ما في بيئة آمنة وقائمة على الاحترام، بحضور ميسرين ومدربين للحديث بصدق عما جرى وأثرهم على حياتهم، وتوضيح المسؤولية عن الاضرار التي وقعت، والبت على نحو مشترك في أفضل السبل لجبر الضرر وإحداث تغييرات إيجابية لفائدة جميع الأطراف المعنية"[4].

يسلط هذا التعريف الضوء على خصائص العدالة التصالحية سيما دور الحوار الغير رسمي بين الاطراف المتضررة في تحقيق العدالة المنشودة، وتسعى الحوارات المرتبطة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بتسلسلين أحدهما منطقي والآخر عاطفي إلى الإجابة على ثلاث أسئلة مهمة[5]: ماذا حدث؟ من المتضرر ؟ كيف نصلح الوضع؟

وفي تقديرنا فإن هذا التعريف جدير بالتأييد ويكون قد جمع بالفعل بين الممارسات والنتائج ويمكن له أن يصمد في وجه الجدل الفقهي الدائر بشانه.

ولعل فلسفة العدالة التصالحية في تقديم هذا النموذج من أهم المسارات التي تزيد من اكتمالها فما هي فلسفة هذه العدالة ؟

ب- فلسفة العدالة التصالحية: إن المعيار الأساسي المستند إليه في البناء الفلسفي لهذا المنهج الجديد يتمثل في إعادة التأمل في "مفهوم الجريمة" والنظر اليها بعدسة مغايرة تعتمد على مرتكزات أخلاقية واجتماعية، مقارنة بالعدالة التقليدية التي تنظر إلى الجريمة باعتبارها انتهاك الفرد للقاعدة الجزائية الجامدة. ويقلص فيها القانون الإجراء إلى مسألة تقنية، وينظر إلى العقوبة باعتبارها عادلة في حد ذاتها، بينما الامتثال للقواعد القانونية يفوق النتائج[6]. بينما تنظر العدالة التصالحية إلى الجريمة بأنها انتهاك للعلاقات بين أفراد المجتمع والعلاج يكمن في ترميمها بالشكل المناسب. وفي هذا الشأن يؤكد هوارد زهر أن الجريمة هي "جرح في العلاقات الإنسانية"

«Zehr sees ‘crime’ as a “wound in human relationships»[7]

ويضيف أن العدالة التصالحية تستند على فكرة بسيطة مفادها الفهم القديم والبسيط للخطأ، ويعتبر الجريمة تمزقا في شبكة العلاقات ومن شأن الضرر المترتب عنها أن يعطل النسيج المجتمعي بكامله[8].

وتستخدم العدالة التصالحية " آلية الاتصال" كعنصر أساسي في العملية التصالحية وهو ما يشكل نقطة انطلاق لتجديد الروابط المتضررة، وهكذا فإن إعطاء الطرفين الفرصة لعرض واقع الصراع ليس مجردا، ولكن حسب تصورهما يجعل من الممكن إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية، وخلق شكل جديد من أشكال تنظيم النظام الاجتماعي من خلال استخدام تقنيات الاتصال[9]، وهو ما يفتح آفاقا جديدة للتفكير في استخدام تقنيات التواصل الحديثة.

إن انعكاسات هذه المثل والابتكارات التي تقدمها فلسفة العدالة التصالحية تحدد في نفس الوقت الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، فما هي هذه الأهداف التي ترسمها ؟

2- أهداف العدالة التصالحية: بداية يمكن القول أن العدالة التصالحية لا تهدف أساسا إلى أن تظهر كنموذج مغاير عن النموذج الجزائي المعتمد، بقدر ما تهدف بالدرجة الأولى إلى تحديد احتياجات والتزامات كل طرف واستعادة الضرر بطريقة رجعية تختلف عن العدالة التقليدية. ووضع القرارات الرئيسية بأيدي من هم الأكثر تأثرا من الجريمة من خلال جعل العدالة أكثر تحولا وشفاء، فضلا عن الحد من احتمالات ارتكاب الجريمة مستقبلا[10]، وبترجمة هذا الفهم إلى مصطلحات قضائية يلخص "هوارد زهر " الاختلاف بين المنهجين في الأسئلة الجوهرية التي تمثل قوام كل نظام[11]، فالعدالة الجزائية تركز على القوانين التي تم انتهاكها؟ من قام بذلك؟ ما هي العقوبة المستحقة ؟ تقابلها في العدالة التصالحية: من أصيب؟ ما هي احتياجاتهم ؟ ما هي الالتزامات القائمة؟

وترتيبا على ذلك يتبين أن العدالة التصالحية تسعى إلى استعادة الضرر بمفهومه العام من خلال جعل دور الضحية مركزيا في عملية العدالة[12]، وهذا لا يعني أن يتم منح الأولوية لطرف على حساب الآخر وإنما على نفس القدر من الأهمية في استعادة الضرر، فضلا عن تلبية احتياجات أطراف العملية التصالحية بما فيهم المجتمع في سلسلة تكاملية، مع الاختلاف طبعا في طبيعتها.

وبعبارة أخرى تسعى العدالة التصالحية إلى تحويل الصراع إلى مصدر للحوار والمناقشة «In other words, restorative justice seeks to transform the conflict into a source of dialogue and discussion» بهدف التوصل إلى حل له في نهاية الأمر[13].

إن العدالة التصالحية لم تكن وليدة تأملات فكرية مسبقة، بل استندت في ظهورها على ممارساتها في عملية عكسية بعنوان "أسبقية الممارسة على النظرية «Precedence of practice over theory» وجذبت إليها انتباه المفكرين والأكاديميين في مرحلة ثانية بعدما فرضت نفسها كخيار ثان منتج للعدالة. فما هي هذه الممارسات التي تنطوي تحتها؟

ثانيا- ممارسات العدالة التصالحية:

لطالما شكلت الممارسات التصالحية محور خلاف بين الاكاديميين وحتى على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة بسبب تعددها واختلاف نماذجها[14]، وتترسخ الفكرة بعدما استعصى عليهم صياغة نموذج مثالي لها، ولذلك توزعت هذه الآليات بين الممارسات البديلة والمكملة للنظام التقليدي فما هي أهم الممارسات المتفق عليها عند مؤطري هذا المنهج؟

1- آليات العدالة التصالحية في نظر الفقه الغربي: إن التفسيرات المفاهيمية السابقة تكشف عن إيديولوجية العدالة التصالحية في نظر الفقهاء الغربيين فيما يتجلى هذا الإطار من الناحية العملية من خلال برامجها أو الأساليب المنتهجة، والعدالة التصالحية لا تتلخص في طريقة وحيدة لأنها تمثل مجموعة من قيم مفهوم العدالة، بل تترجم إلى مجموعة متنوعة من الطرق الممكنة[15]، وتشترك في ثلاثة شروط رئيسية متفق عليها في الفقه الغربي وهي[16]:

أ- إشراك الضحية والجاني والمجتمع في العملية التصالحية.

ب- عقد اجتماعات مباشرة وجها لوجه أو حتى غير مباشرة.

ج- وصول الأطراف وحدهم إلى أفضل طريقة لمواجهة الجريمة.

هذا ويجب تمييز مصطلح العدالة التصالحية عن الممارسات التصالحية لأن هذه الأخيرة حينما لا تشرك الضحية في حل النزاع الجزائي، لا تعتبر عدالة تصالحية[17] وإنما تنطوي تحت مفهوم أوسع وهو العدالة الرضائية الذي يتسع للممارسات التصالحية في غياب الضحية كتلك التي تقع بين الدولة والمتهم، ومن هذا المنطلق فإن أكثر الآليات رواجا واستخداما في العدالة التصالحية هو نظام "الوساطة الجزائية"[18]، وهو ما نسميه بالعدالة التوفيقية، فهو آلية تشرك الجاني والضحية والمتضررين من الجريمة من أجل إيجاد حل للصراع الجزائي، وقد أدرجت كآلية قانونية رسمية في أغلب التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري[19].

أما الفقه الغربي فيتفق على أربعة نماذج رئيسية للممارسات التصالحية وهي الرحم التي تشكلت فيها العدالة التصالحية وهي: الوساطة بين الضحية والجاني- مؤتمرات مجموعة الأسرة – دوائر الشفاء وإصدار الأحكام - مجالس إعادة تنظيم المجتمع[20]،

وعلى الرغم من تشابه النماذج في المخطط الأساسي، إلا أنها تختلف في عدد المشاركين وفئاتهم وفي بعض الحالات في أسلوب التنسيق[21]،وأخذت بدورها حيزا من المناظرات وتم تقسيمها إلى نموذجين[22]: الأول سمي بالنموذج الإنفصالي «The separatist model"»، والثاني بالنموذج التكاملي « The integrationist model » فالأول يرسم مسارا موازيا للنظام الجزائي بنماذج معينة تتكفل لوحدها بالفصل في النزاع الجزائي، ما يتحقق معه مبدأ العدالة البديلة وهو نموذج مستقل قائم بذاته، بينما يشير النموذج الثاني إلى إسهام العمليات التصالحية في وضع حد للدعوى العامة أو إدارتها للوصول بها إلى النهاية المتفق عليها محققة مبدأ العدالة المكملة. ونتناول نموذج الوساطة الجزائية بشيء من التحليل لتناسبه مع أهداف البحث، ولكونه النموذج المثالي للعدالة التصالحية التي تفتح حوار بين أطراف النزاع وتسمح بمشاركة الأشخاص الأكثر تأثرا بالجريمة، فضلا على أن هذا النموذج التصالحي يشكل آلية مثالية لنقلها إلى البيئة الإفتراضية.

2- الوساطة بين الضحية والجاني: تعتبر "الوساطة بين المجني عليهم والمجرمين " أحد أشهر البرامج التصالحية المعاصرة وأكثرها استخداما، وهي تمثل عملية تكفل للمجني عليه فرصة مقابلة الجاني، في بيئة آمنة ومنظمة، من أجل الدخول في حل وسط بينهما. وعلى هذا فإن الفرصة متاحة للضحية لكي تثبت للجاني أثر الجريمة البدنية والعاطفية والمالية في حياته، والحصول على أجوبة عن أسباب رد الفعل الجزائي، والإنخراط مباشرة في وضع خطة لتعويض الضرر. وتتحقق هذه العملية بمساعدة وسيط مدرب يسهل الإتصال بين الأطراف المشاركة[23]، وعلى حد تعبير Lon Fuller فإنه من خلال الوساطة يمكن للناس استعادة السيطرة على علاقاتهم الخاصة بدلاً من انتظار مبادرة السلطة، ويضيف أن النظام القضائي المثالي لابد أن يرحب بإدخال البرامج التي تحول قضايا المحاكم والسجون عن الإجراءات الرسمية "الباردة" إلى غرف الوساطة الأكثر دفئاً[24].

أما تصنيفات الوساطة فتستند إلى معيارين واسعين: الأول يتمثل في التصنيف المستند على برامج عملها ولها خمس نماذج وتخرج عن نطاق بحثنا، بينما يستند المعيار

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الثاني في التصنيف على علاقة الوساطة بالعدالة التقليدية ونميز هنا بين ثلاث نماذج لخطط الوساطة وهي[25]:

أ- الوساطة المستقلة: والتي تعرض على الجاني والضحية كبديل حقيقي للمقاضاة الجزائية قبل بدء الإجراءات الرسمية، وتحل محل أي رد جزائي على الجريمة.

ب- الوساطة المستقلة نسبيا: والتي يتم عرضها كجزء من الإجراءات الرسمية سواء في مرحلة معينة أو حتى طيلة إجراءات المحاكمة، وتحال على وسيط وإذا كللت بالنجاح يكون لها تأثير على الإجراءات الجزائية. ويمكن تصنيف آلية الوساطة الجزائية التي سنها المشرع الجزائري في هذا النموذج.

ج- الوساطة التابعة: وهي التي تستخدم بعد إتمام المحاكمة الجزائية في دورتها وتستخدم عادة في الجرائم الخطيرة والسجن.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العدالة التصالحية تعبر في جوهرها عن اتفاق يبرم بين أطراف الصراع الحقيقيين بشكل رضائي وطوعي، وطالما أن هذا " الاتفاق الجزائي " يقوم على ايجاب وقبول في صورة "عقد جنائي" [26]، فهل يمكن للتقنية المعلوماتية أن تجلب اليها تطبيق العدالة التصالحية ؟ بصيغة العدالة التصالحية الرقمية ؟

المحور الثاني: العدالة التصالحية الرقمية Digital Restorative Justice

تشير فكرة العدالة التصالحية الرقمية إلى كيفية الإستعانة بالذكاء الاصطناعي في دعم النظام القانوني الجزائي، وهي فكرة حديثة تمثل أحد تحديات القانون في عصر التقنية، والتساؤل الذي يفرض نفسه على بساط البحث هل أن البيئة الافتراضية بإمكانها أن تكون سياقا مناسبا لممارسة العدالة التصالحية؟

أولا- البيئة الرقمية خيار حديث لممارسة العدالة التصالحية:

تعتبر التجارة الإلكترونية السبب الرئيسي وراء ظهور نظام تسوية النزاعات عبر الانترنت E-commerce has been the main reason behind the development of **O**NLINE **D**ISPUTE **R**ESOLUTION «ODR» systems.

ويرجع استحداث أنظمة حل النزاعات عبر الانترنت *« ODR » إلى* سببين رئيسيين هما[27]: الإستخدام المتزايد للانترنت من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل بيانات

أطراف النزاع متاحة على الانترنت، ما يجعل من أنظمة «ODR» تبدوا خيارا طبيعيا لإنهاء الصراع الذي ولد الكترونيا.

وفي مقابل ذلك لا تزال الوساطة السيبرانية في المسائل الجزائية غير موجودة عملياً إلا أنها ممكنة من الناحية الفنية وقد تكون كافية لمجموعة محددة من الجرائم. فمن ناحية لا توجد عقبات فنية تعوق تطوير واستخدام منصات الوساطة السيبرانية، فهذه المنصات موجودة منذ أواخر التسعينات بنجاح نسبي[28]، ومن وجهة النظر التكنولوجية ينبغي أن يشمل مستقبل الوساطة الإلكترونية استكشاف الآليات والنماذج الحالية المستخدمة في التجارة الإلكترونية والعمل وغير ذلك من المجالات، وتكييفها مع الاحتياجات الخاصة لنموذج العدالة التصالحية[29].

1- حل النزاعات عبر الوسائط الإلكترونية: عندما نتحدث عن العدالة التصالحية الإلكترونية فإنه تتبادر إلى الأذهان مباشرة فتح حوار وتفاوض عبر شبكة الانترنت بوسائط إلكترونية، ولكن التساؤل الذي يفرض نفسه من سيتكلف بإجراء عملية التوفيق في هذا الفضاء الإفتراضي ؟ والأكيد طبعا أن العملية برمتها ستتم في الفضاء الإفتراضي، .بمعني أن الآلية ستنتقل من البعد المادي إلى البعد الافتراضي "shift from a physical dimension to a virtual one"[30] وعملية التوفيق المحتملة يمكن لها أن تتم وفقا لإحدى الصيغ التالية[31]:

أ- التفاوض الإلكتروني التلقائي الكامل -Fully Automated Cyber Negotiation: يستخدم هذا النموذج الذكاء الاصطناعي بالكامل في إجراء المفاوضات بحثا عن التوصل إلى اتفاق نهائي للنزاع، يرضي الأطراف استنادا إلى برمجيات ذكية معدة سلفا لهذا الخصوص، ويركز هذا الصنف من المواقع بشكل أساسي على التفاوض بشأن التسويات المالية وتقدم مواقع الويب مثل: Cyber Settlement وSettlment Online وNettle click خدمات التوفيق بالكامل عبر الانترنت.

ب- التوفيق الإلكتروني المزدوج The Dual electronic conciliation: يجمع هذا النوع من الوساطة الإلكترونية بين الفكر الاصطناعي ممثلا في برناج آلي ذكي متطور، بالإضافة إلى الفكر المادي ممثلا في شخص وسيط محايد كطرف ثالث

يعمل كمنسق في عملية التوفيق ويتيح الفرصة لكل من له مصلحة بالمشاركة في المفاوضات القائمة، وغالبا ما يحقق هذا النوع نسبا كبيرة من التوفيق لما يطرحه من حلول عادلة وفعالة. ويستخدم موقع One Accord عملية تفاوض مبتكرة وبرنامج حاسوبي يمكّن عدة أطراف من المشاركة في مفاوضات قائمة على المصلحة لتحويل الأهداف المتضاربة إلى حلول عادلة وفعالة.

ج- الوساطة التقليدية باستخدام التقنيات عبر الانترنت Traditional Mediation Using Online Technologies: يتيح هذا النموذج إجراء عملية التوفيق بين الأطراف والمشاركين عبر الفضاء الالكتروني مستخدمين في ذلك التقنيات المتاحة عبر الانترنت، ويوفر هذا الأخير مجموعة من البرامج الذكية التي تسمح بإجراء العملية بنجاح وغالبا ما تكون بدون مقابل، ويمكن للوسيط التحكم في إدارة الحوار من خلال فتح نافذتين واحدة للحوار الخاص بين أحد الطرفين والوسيط، في حين أن القناة الأخرى هي حوار مفتوح مع جميع المشاركين بما في ذلك الوسيط.

إن الإستعانة بالفضاء السيبراني من أجل إرساء مبادئ العدالة التصالحية يلاقي بعض الجدل على المستوى النظري نطرحها في صيغة تساؤل، ما هي الإضافة التي يمكن أن تقدمها البيئة الافتراضية للعدالة التصالحية مقارنة بالبيئة المادية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض مزايا العدالة الرقمية وعيوبها في إطار صياغة معايير نظرية للفكرة.

2- العدالة التصالحية الرقمية بين المزايا والعيوب: إن حل النزاعات الجزائية في البيئة الافتراضية تبدوا للوهلة الأولى فكرة مدهشة إذ تجلب مزايا جمة، وتطرح في نفس الوقت مخاوف من عدم نجاح العدالة التصالحية الرقمية تظهر كعيوب لها.

أ- مزايا العدالة التصالحية الرقمية: تقدم العدالة التصالحية عبر الانترنت حلولا إبداعية وتسمح باتخاذ قرارات سريعة، تتراوح بين زيادة القدرة على التكيف والمرونة إلى الملاءمة وتوفير التكاليف والإفتقار إلى المآزق القضائية، ويمكن حصرها في العناصر التالية[32]:

- السرعة في حل النزاعات وتوفير الراحة والجهد: تتيح هذه العملية تحقيق غايتين هما تطبيق آلية تصالحية بديلة تجنب الأطراف مساوئ العدالة التقليدية كالبطء

والتعقيد والاكتظاظ وما يترتب عنها من الشعور بالعدالة الغير ناجزة، كما أنه يمكن استخدام كل البرامج التصالحية الرقمية حسب الحاجة والانتقال من برنامج إلى آخر بدون أي عناء وفي أقل وقت[33].

- النجاعة المالية: من مزايا العمليات التصالحية عبر الانترنت أنها قادرة على توفير قدر كبير من المدخرات مقارنة بالتقاضي التقليدي، فإذا كانت العدالة التصالحية تتميز بالنجاعة المالية وما توفره من كل قضية، فإن استخدام الوسائط الالكترونية من شأنه أن يوفر أموالا إضافية لأن اختزال الوقت والجهد يقابله توفير العملة.

- منح شرعية أكثر للوسائط الالكترونية: إذا أدرك الأطراف أن نماذج حل المنازعات على الانترنت تعالج نزاعاتهم بأكثر فعالية وكفاءة وإنصاف، فإن ميزة نقل النزاع إلى العالم الافتراضي قد يصبح نموذجا لحل النزاعات وسيصبح الفضاء السيبراني جذاباً إلى الحد الذي قد يجذب المتنازعين من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي[34].

- تلافي مسألة الإختصاص القضائي: من بين المزايا الرئيسية لحل النزاعات عبر التقنية هو تجنب مسائل التقيد بالإختصاص القضائي حينما تتأكد لمحكمة ما سلطة الفصل في النزاع، فمن خلال الإتفاق يمكن تجنب الإختصاص القضائي بالكامل.

- الإستفادة من ميزات التفاعل المتزامن والغير متزامن: يدعم الإتصال عبر الانترنت كلاً من التفاعل المتزامن وغير المتزامن من خلال الإسراع في حل النزاع، ويسمح التواصل غير المتزامن للأطراف بكتابة الرسائل أو إرسال فيديو والرد عليها في أي وقت، فضلا على إتاحة فرصة الإجتماع بكلا الطرفين أو على انفراد وتسيير مراحل الوساطة الإلكترونية بالشكل المناسب، ويدرك الوسطاء أهمية التفاعل غير المتزامن وما يترتب عليها من تمكين الشركاء في صياغة مساهمات أكثر فاعلية مما يؤدي إلى الشعور بالتمكين وملكية العملية، والمسؤولية عن تطورها المستمر والسلس[35].

ومن المزايا الأخرى لاستخدام أنظمة دعم التفاوض قدرة المتنازعين والوسطاء على إجراء افتراضات بدلاً من تقديم الحلول، كما أن استخدام تكنولوجيا المعلومات من شأنه أن يعزز قدرة المواطنين على الوصول إلى العدالة سواء من خلال تلقي المشورة عبر

الانترنت، وهذه المشورة تقدم عادة بسرعة وبتكاليف زهيدة علاوة على ذلك توفر هذه النظم الاستخدام الفعال للحوكمة الإلكترونية[36].

بخلاف كل مزايا « D.R.J »الظاهرة والخفية، أثار بعض الباحثين تخوفات من استخدام العدالة الرقمية وأسسوا موقفهم على سند من القول أن أنظمة حل النزاعات عبر الوسائط الإلكترونية تنطوي على عيوب تعيق تقدمها تتراوح بين كيفية الفصل والسرية والمخاوف الأمنية، فهل تطال هذه العيوب حقا العدالة التصالحية الرقمية ؟

ب- عيوب العدالة التصالحية الرقمية: يمكن لنا أن نجمل العيوب التي أثيرت بشأن هذا النموذج فيما يلي[37]:

- عدم المواجهة المادية: يعتبر الفقه البيئات الإفتراضية "باردة" لأن قدراً كبيراً من المعلومات السياقية مثل لغة الجسد والعواطف لا تنتقل ولا يتحصل عليها الأطراف بالقدر الكافي، مقارنة بالوساطة المادية التي تعتبر أكثر ثراءا، ولذلك من غير الممكن استنساخ ممارسة الوساطة بسهولة في بيئة الانترنت لأن الفضاء الإلكتروني ليس صورة ممدودة للعالم المادي[38]. ولكن بقدر ما تشكل المواجهة ثراءا فإنها تنطوي أيضا على خطر محتمل في المواجهة، فقد أظهرت بعض الدراسات أن الضحايا كثيرا ما لا يقدرون على المشاركة المباشرة في الإجراءات القانونية للجرائم التي يقعون ضحية لها[39].

- عدم التمكن من الوسائل والمعرفة العلمية للتقنية، لكن مع التقدم فقدت هذه الحجج قوتها، فالمجتمع بدأ اليو م يتأقلم مع إقحام التقنية في تسيير مرافق العدالة.

- المخاوف بخصوص السرية: فالوساطة التقليدية لا تنشئ سجلا ماديا بخلاف الوساطة الرقمية فهي تنشئ سجلا إلكترونيا يمكن أن يتيح لأي طرف طباعة وتوزيع المشاهد، والرسائل الإلكترونية بسهولة ودون معرفة الطرف الآخر ما قد يعيق ذلك تطوير التبادلات المفتوحة والصادقة في الوساطة الإلكترونية[40].

- القرصنة الإلكترونية: تخضع البيئات الرقمية جميعها لانتهاكات أمنية، بما فيها أنظمة ODR، فهي ليست استثناء واستخدام هذه الأخيرة كأداة للعدالة التصالحية يقابلها تحدي بخصوص تخزين المعلومات الحساسة عن القضايا ونقلها في بيئة رقمية، مما يجعلها هدفاً محتملاً للهجمات الإلكترونية لذلك يقع على عاتق مقدمي الخدمات

العامة أو الخاصة لأنظمة ODR واجب الحماية، من خلال تبني أحدث الأجهزة والبرامج والتقنيات في الأمن الرقمي لضمان عدم الوصول إلى الحوارات والإتفاقات والتشويش عليها، أو حتى الإعترافات التي يمكن استخدامها ضد الأطراف للضغط عليها، أو ابتزازها في مواطن أخرى، كما أن الوسائط التقنية يجب أن توفر مسارات آمنة بالمطلق لأن عملية ترميم العلاقات يجب إبقاؤها بعيدة عن أي تشويش، فهي عمليات بالغة الحساسية وأي تأثير عليها ولو تقني قد يؤدي إلى فشل العملية.

ثانيا- نطاق العدالة التصالحية الرقمية:

إن تشكيل أنظمة معلوماتية في نماذج مختلفة ذات خصائص متميزة من شأنها أن توفر مرونة هائلة عندما يتعلق الأمر بتصميم منصة لحل الصراعات، فعلى سبيل المثال يمكن للوسطاء الذين يستخدمون أدوات عبر الانترنت محاكاة بعض أساليب الوساطة الخاصة بهم ولكن في بيئة رقمية[41]، إذ تعتبر من الحلول التقنية التي توفرها التكنولوجيا ويمكن لها أن تجسد فلسفة العدالة التصالحية في ترميم العلاقات بين أفراد المجتمع، فطالما تقوم على آلية ربط الإتصال بين الجناة والضحايا فإن التقنية تضمن هذه الآلية بأكثر إبداع، فعمليا يمكن فتح حوار للمناقشة البناءة ويمكن من خلاله للجاني أن يطلع الضحية على ندمه واستعداده تصحيح الأخطاء، فعن طريق نقل حي للصورة والصوت تضع الأطراف في وضع أكثر راحة وتجنبهم الإنفعالات الزائدة، وتضمن سرية الإتصال بعيدا عن الأضواء فضلا عن الإستفادة من مزايا التواصل المتزامن وغير المتزامن، وتساعد الوسيط في تسيير مراحل التوفيق والتحكم بها بالشكل المناسب، فمع تطور الإتصالات المرئية يمكن للجهات الرسمية الإستعانة بها في مواجهة بطء وتعقيد الإجراءات، فضلا عن التنفيذ القضائي وبدائل العقوبات، ويمكن تقسيم النطاق إلى صنفين: الأول موضوعي(1) والثاني إجرائي (2).

1- النطاق الموضوعي للعدالة التصالحية الرقمية: توفر التقنية المعلوماتية من الناحية النظرية نموذجا إضافيا للعدالة التصالحية وتقدم حلول جديدة تحقق فعالية مؤكدة، تقترن بقدرة الزيادة على التحكم في التقنية الرقمية والتطور الحاصل فيها. في حين يعتقد" Arno R. loddeR" أن استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل مناسب يقتضي فهما جيدا لحل النزاعات وهدفنا ليس تطوير نماذج حاسوبية، بل استخدام

تكنولوجيا المعلومات المناسبة لدعم حل النزاعات، وبالتالي يجب أن يكون لدينا فهم جيد للمبادئ الكامنة وراء الحل البديل للمنازعات[42]، هذا ويمكن تصنيفها كبديل عن النظام التقليدي في حل أنواع كثيرة من الجرائم والتي نقسمها إلى ثلاث طوائف رئيسية:

أ- الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية: تشمل هذه الطائفة الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني أو عبره، والتي يمكن حلها في نفس البيئة باستخدام برامج ووسطاء مختصين في التقنية والعلوم القانونية على حد سواء من خلال جبر الضرر المتاح تقنيا، والإستفادة من دمج المجرمين المعلوماتيين في المجتمع المعلوماتي. هذا وكانت بعض الدول قد أنشأت مواقع تجريبية لحل النزاعات الجزائية الناشئة عن الإستخدام اللامشروع للتقنية.

ب- الجرائم الإقتصادية والمالية: إن المصالحة في "الجرائم الإقتصادية والمالية"[43] عبر الوسائط الإلكترونية تعتبر مثالية للغاية وتحديدا في مجال الجرائم الضريبية والجمركية، وبعض مخالفات الأموال وكل الجرائم المعنية بنظام المصالحة الجزائية. لأن أولى تجارب رواج القضاء الإلكتروني كان ولا يزال يتعلق بالمعاملات المالية الناتجة عن التجارة الإلكترونية. فأحد المواقع مثلeBaye يكون قد فصل في 30 مليون نزاع عبر الانترنت[44]، ونظرا لطبيعة الجرائم فيمكن تسويتها عن طريق التفاوض الإلكتروني التلقائي الكامل، فهي تبدو أكثر جاذبية من الناحية العملية واستخدامها سيشجع الناس على قبولها ومن شأنه أن يحقق العدالة المقنعة.

ج- الجرائم القليلة الخطورة وجرائم الاسرة: هذا الصنف من الجرائم كثيرا ما أربك العدالة التقليدية وسبب لها اكتظاظا في أروقة المحاكم، وترتب عنها الإغراق في أوامر الحفظ وهي تمثل نسبة عالية من الجرائم، ولطالما استهدفها المشرع بمختلف الآليات الرضائية مثل الصفح والتنازل عن الشكوى، ولذلك فإن اللجوء إلى أنظمة العدالة التصالحية عبر الوسائط الالكترونية تعتبر طريقة مثلى وبديلة للعدالة التقليدية.

2- النطاق الإجرائي لاستخدام العدالة التصالحية الرقمية: على هدى تقنين التجارة الإلكترونية، والتوقيع الالكتروني[45]، وحجية المحررات الإلكترونية في التشريع المدني[46]، وعصرنة العدالة من خلال سماع الشهود وإجراء المحاكمات عبر الوسائط

الإلكترونية الآمنة، فضلا عن استحداث منصة النيابة الإلكترونية من أجل السماح للمواطنين بتقديم الشكاوى الإلكترونية عن بعد، يمكن للمشرع الجزائي أيضا صياغة نصوص إجرائية جديدة مكملة للعدالة الجزائية تسمح باستحداث نظام للوساطة الإلكترونية في العمليات التصالحية، وذلك بالإستعانة بمخابر البحث القانونية وفتح ورشات تجمع ذوي الاختصاص.

كما يمكن للمركز الوطني للأنظمة المعلوماتية المستحدث بالقانون 03/15 استحداث برامج متطورة خاصة، تتاح لمستخدمي العدالة أو كل من لديه مصلحة في النزاع لإجراء العمليات التصالحية باستخدام البث الحي والفيديو، يشرف عليه مختصين يجمعون بين التأهيل القانوني والمعارف التكنولوجية[47]، وأهم نقطة كذلك هي منح الحجية القانونية للإتفاقات الرقمية سواء على مستوى الجهات القضائية أو على مستوى جهات التنفيذ، وفي هذا الخصوص سيواجه المؤطرون لهذا التصور الجديد مدى ملاءمة الإستعانة بشبكة الانترنت العالمية، وهل تعتبر السياق الأمثل لتسوية النزاعات الجنائية أم اللجوء إلى استخدام الانترنت الداخلية وضبطها بمعايير خاصة، لتكون أكثر أمانا من الإختراقات فضلا عن منحها الرسمية اللازمة وهي انشغالات تفتح آفاقا جديدة لدراسات مستقبلية في هذا الخصوص.

خاتمة:

في نهاية هذا البحث نخلص إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار في مستقبل الدراسات، وهي دعوة للمشرع من أجل التفكير المسبق في صياغة نصوص في هذا الشأن:

أولا- العدالة التصالحية تقدم نهجا جديدا في مواجهة الجريمة يقوم على تبني حل يدمج بين القانون والأخلاق وعلم الإجتماع من أجل إعادة ترميم العلاقات، ويهدف إلى تحقيق غايتين في نفس الوقت، إعادة دمج طرفي الصراع في المجتمع، وكذا الحد من الجريمة، ولكي يصبح علما قائما بذاته من المهم بذل الجهود من أجل إضفاء الطابع الرسمي على هذه الإيديولوجية ومبادئها، وهي دعوة للمشرع الجزائري لتعزيز المنظومة الجنائية بآليات العدالة التصالحية على نحو يتناسب مع القيم المجتمعية الوطنية.

ثانيا- العدالة التصالحية ليس لها نموذج مثالي وإنما تتوفر على نماذج تصالحية متنوعة تسعى لتحويل الصراع إلى مصدر للحوار والمناقشة، ويمكن تطبيق هذه المباديء التصالحية في البيئة الرقمية شريطة احترام السرية والأمن المعلوماتي.

ثالثا- العدالة التصالحية الرقمية تستهدف المجتمع الرقمي أو المادي على السواء لتلبية حاجاته اتجاه العدالة.

رابعا- أقترح سن نص جديد يجيز الوساطة الجزائية الإلكترونية المزدوجة في الفصل الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالوساطة، وذلك في جرائم الأسرة والجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم المعلوماتية والمخالفات، مع إدراج الصلح الالكتروني التلقائي أو المزدوج كتطبيقة في نظام النيابة الالكترونية.

خامسا- أقترح تكليف المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لاستحداث منصة رقمية تتعلق بالوساطة والصلح الإلكترونيين، تسمح لمستخدمي العدالة بإجراء العمليات التصالحية باستخدام البث الحي والفيديو يشرف عليه وسطاء مختصين يجمعون بين التأهيل القانوني والمعارف التكنولوجية، مع منح الحجية القانونية للإتفاقات الجزائية الرقمية سواء على مستوى الجهات القضائية أو على مستوى جهات التنفيذ.

سادسا- أقترح إجراء توأمة بين مخابر البحث في الذكاء الإصطناعي والعدالة الجزائية من أجل العمل المشترك للبحث عن سبل أخرى في مجال توظيف العدالة التصالحية للتقنيات المعلوماتية من أجل صياغة نصوص قانونية جديدة تؤطر النطاق الإجرائي والموضوعي لها.

الهوامش والمراجع:

(1)- أول من صاغ مصطلح "العدالة التصالحية" هو"Albert Eglash" وذلك في عام 1977 حينما ميز بين ثلاث انواع من العدالة وهي: "الجزائية: Retributive" ، التوزيعية: Distributive"، "التصالحية: Restaurative .

(2)-Theo Gavrielides, Restorative Justice Theory and Practice: Addressing the Discrepancy, Printed by Hakapaino Oy Helsinki, Finland 2007, p21.

(3)- Esmerilda Habili,The Modern Paradigm of Criminal Justice: Restorative Justice, UK, Articl Published in Global Journal of Politics and Law Research, Vol.4, No.1, February 2016, p52-53.

(4)- ورقة بحثية خاصة بإعلان الدوحة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (08) المتعلق بالعدالة التصالحية، أعدت في إطار مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التعليم من أجل العدالة

(E4J)، ص 04. متاحة على الموقع الالكتروني: www.unidoc.org تاريخ الاطلاع: 2020/02/07 على الساعة 17H45.

(5)- الورقة البحثية الخاصة بإعلان الدوحة، المرجع السابق، ص4.

(6)- Robert Cario, «Justice restaurative: principes et promesses», Les Cahiers Dynamiques vol/1(n° 59), 2014, p26. Article disponible en ligne à l'adresse: http://www.cairn.info/revue-les-cahiers-dynamiques-2014-1-page-24.htm vu le: 20/02/2020 a 10h35.

(7)- Theo Gavrielides, Restorative Justice Theory and Practice,id it, p23.

(8)- Howard Zehr with Ali Gohar,The Little Book of Restorative Justice, Published by Good Books, Intercourse, Pennsylvania, USA, p 17.

(9)- Esmerilda Habili,id it p55.

(10)- Howard Zehr with Ali Gohar,id it p 40.

(11)- Howard Zehr with Ali Gohar,id it p20.

(12)- Theo Gavrielides, "Where is restorative justice heading".Article Published in Probation Junior Vol 5: 1, october (2013), P85.

(13)- Esmerilda Habili, id it p55.

(14)- في عام 2005، سجل حوالي 100 بلد تستخدم العدالة التصالحية، بينما في عام 2011، حدد غافريليديس 23 برنامجاً للعدالة التصالحية في 84 بلداً، وأحصي أمبريت خلال 2008 أن هناك أكثر من 300 برنامج للوساطة بين الضحايا والجاني في و.م.أ وأكثر من 700 برنامج في أوروبا.

(15)- Esmerilda Habili, id it, p57.

(16)- Theo Gavrielides, Restorative Justice Theory and Practice,id it, p29-30.

(17)- Pablo Galain Palermo and Pedro Miguel Freitas, Restorative Justice and Technology,In P. Novais & D.Carneiro (Eds),Interdisciplinary Perspectives pn Contempporary Conflect Resolution, Hershy, PA: IGI Global.2016. P84

(18)- الوساطة هي عملية تيسيرية تقوم فيها الأطراف المتنازعة بمساعدة طرف ثالث محايد هو الوسيط الذي يساعدها على محاولة التوصل إلى حل متفق عليه للنزاع. ولا يملك الوسيط سلطة لاتخاذ أي قرارات ملزمة لهما، ولكنه يستخدم بعض التقنيات والمهارات لمساعدتهم على التفاوض على حل متفق عليه للنزاع دون الفصل في الأمر.

(19)- نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية وحدد النطاق الاجرائي لها بالمواد 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09 باستثناء المادة 37 مكرر 2 التي حددت النطاق الموضوعي لها.

(20)- Theo Gavrielides, Restorative Justice Theory and Practice, id it, p29.

(21)- Howard Zehr with Ali Gohar, id it p49.

(22)- Esmerilda Habili, id it ,p12.

(23)- Esmerilda Habili,id it, p59.

(24)- Theo Gavrielides, Restorative Justice Theory and Practice, id it, p31.

(25)- Theo Gavrielides, Restorative Justice Theory and Practice, id it, p31-32.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(26)- أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية مصر، ط1، 2005، ص 86.

(27)- Pablo Galain Palermo and Pedro Miguel Freitas, id it p88.

(28)- على سبيل المثال: ICANN UDRP, Cybersettle and SquareTrade

(29)- Pablo Galain Palermo and Pedro Miguel Freitas, id it, p88.

(30)- Pablo Galain Palermo and Pedro Miguel Freitas, id it, p85.

(31)- Joseph W. Goodman,id it,p02-05.

(32)- Lan Q. Hang, Online Dispute Resolution Systems: The Future of Cyberspace Law, Article Published in Santa Clara L. Rev ,Vol 41.No 3, (2001), P854-857. Available at: http://digitalcommons.law.scu.edu/lawreview/vol41/iss3/4 see that in 30/03/2020 at 15H58.

(33)- توفر" Web Mediate" مجموعة من خدمات الوساطة الإلكترونية إلى جانب أنظمة أخرى لحل النزاعات.

(34)- Lan Q. Hang,id it, p856.

(35)- Pablo Galain Palermo and Pedro Miguel Freitas,id it, p85-86.

(36)- Arno R. loddER and John ZelEZnikow, Enhanced dispute Resolution through the use of information technology, Cambridge University Press, UK, 2010, p13-14.

(37)- Pablo Galain Palermo and Pedro Miguel Freitas,id it, p85-87.

(38)- Joseph W. Goodman, id it, p09-11.

(39)- Zvi D. Gabbay, Justifying Restorative Justice: A Theoretical Justification for the Use of Restorative Justice Practices, Aricle Published at Journal. Disp. Resol. (2005), p11-12.Available at: https://scholarship.law.missouri.edu/jdr/vol2005/iss2/4 see that in 20/03/2020 at 15H01.

(40)- Joseph W. Goodman, id it, p13.

(41)- Pablo Galain Palermo and Pedro Miguel Freitas, id it, p85

(42)- Arno R. loddER and John ZelEZnikow, id it, p12.

(43)- بين المشرع الجزائري انواع هذه الجرائم في المادة 211مكرر2 من الامر 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

(44)- Arno R. loddER and John ZelEZnikow, id it, p14.

(45)- يعترف القانون المدني الجزائري بالاثر القانوني للتوقيع الالكتروني من حيث اعترافه بوظائفه.انظر بلحاج العربي النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2015، الجزء الاول، ص من 285 إلى 295.

(46)- اصبغ المشرع الجزائري الدليل الالكتروني حجيته بقوله يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق اذا تقيد بالشروط الشكلية والموضوعية المحددة في المادتين 323مكرر 1 و3/327 من القانون المدني.

(47)- أدمج المشرع الجزائري التقنية المعلوماتية في إطار عصرنة العدالة أين قام بإنشاء المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل بموجب القانون 03/15 وهو نظام يسهر على إدارة مختلف الأنظمة

المعلوماتية وهو ما يسمح بإجراء التحقيقات والمحاكمات عبر الفيديو وقد سمحت هذه التقنية بإجراء ثلاث محاكمات دولية عن بعد مع القضاء الفرنسي وأكثر من 1822 محاكمة وطنية.كما قام المركز باستحداث تطبيقات خاصة بالتحريات الأولية وتوقيعها الكترونيا في إطار تيسير الإجراءات لتحقيق السرعة والفعالية، وفي شهر جوان 2020 استحدث المركزمنصة للنيابة الالكترونية لتلقي الشكاوى عن بعد، وقبل ذلك استحدث تطبيقة مركزية لتحصيل الغرامات المحكوم بها تجسيدا لمبدأ رقمنة الادارة، كما تم اعتماد تقنية السوار الالكتروني بموجب القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين.